

نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري

The Primary Criminal Court System and the Court Of Appeals According To the Algerian Legislation

علوطي إيدير *

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/27 تاريخ القبول: 2021/09/19 تاريخ النشر: 2022/09/12

ملخص:

تبني المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وذلك عقب إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان المحاكمة على درجتين للمتهم، وقد أقرت هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وإجراءات سير كل منهما. يؤثر هذا التعديل على طبيعة الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، نظرا لاختلاف الإجراءات وكذلك دور القضاة والمحلفين.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات؛ المحكمة الابتدائية؛ الاستئناف؛ القضاة؛ المحلفين.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a two-degrees litigation system in criminal articles after amending the Code of Criminal Procedures by the law 07-17 of March 27, 2017, as a response to the constitutional legislator's announcement concerning the necessity of ensuring a two-degrees trial for the accused. This amendment has been approved through the special measures applied in the Primary Criminal Court and the Criminal Court of Appeal, and the procedures for the conduct of each of them. This amendment affects the nature of the sentence, whether the guilty verdict or acquittal, given the different procedures as well as the role of judges and jurors.

Keywords: Criminal Court; Primary Court; Appeal; Judges; Jurors.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري¹، ولقد كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنائيات.

أنّ النظام الجديد رغم إلزامه بتسبيب الأحكام الجنائية على مستوى الدرجتين لكن الإدانة أو البراءة تبقى خاضعة لقناعة أعضاء المحكمة مع إبراز عناصر هذه القناعة في ورقة التّسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ولا يمكن لهذا التّسبيب أن يعوض الأسئلة والأجوبة عنها، علما بأنّ الأغلبية في التشكيكة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق، وهناك عدّة إشكالات مطروح في هذا الصدد حول طبيعة الأحكام المستجدة من قبل المشرع الجزائري في هذا التّعديل والضمانات الممنوحة للمتهم في ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية؟ وما هو دور زيادة المحلفين أمام محكمة الجنايات؟ هل يتعرض تسبيب الحكم مع مفهوم الاقتناع الشّخصي لدى التشكيكة الجنائية؟ ومن هنا سيتم التطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين.

¹ - وثيقة العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، هيئة الأمم المتحدة، 1966.

المبحث الأول: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات واختصاصها وتشكيلتها

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشّعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشّعبي في ذلك، يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب، فإنّ تطبيقه في المجال الجزائري يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء.

المطلب الأول: إعداد قائمة المخلّفين وتبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم

هناك أنظمة قضائية تخول المخلّفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة ومنها إنجلترا وبلاد الغال، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أمّا في بلجيكا فيتداول المخلّفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة تجعل من المخلّفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا، ألمانيا وإيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبات وإيجابيات فإنّ المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المخلّفين 4 مقابل 3 قضاة¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، (2002)، ص. 100.

الفرع الأول: إعداد قائمة المحلفين

يتم إعداد قائمة المحلفين كما يلي:

- عدلت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية. تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت مرسوم¹.

- كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا وتراعي في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية كما تنص عليه المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة².

الفرع الثاني: تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي، وقد نص المشرع في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات

¹ - مولاي بغدادي، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، (ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص. 95.

² - عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص. 74.

الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ قرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام، فإن لم يختَر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية، كما للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا¹.

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن، هذا بالنسبة للمتهم المحبوس، أما بالنسبة للذي كان في حالة إفراج فإنّ رئيس المحكمة الجنائية يوجه إليه استدعاءً لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد، فإذا لم يحضر يصدر ضده أمراً بالإحضار، فإن لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمراً بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفق المادتين 439 و441 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد².

أما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فإن لم يكن هذا الأخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة، نفس الشيء بعد النقض، وفيما يخص الذي كان في حالة فرار فإنّ تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه، ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق، فلا يتم الاستجواب إلا بعد إلقاء القبض عليه، علما بأنّ إجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص. 37.

² - القانون 07-17 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجزائر، المادتين 439 و441.

للمتابع بجناية فقط، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، أما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجench¹.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصها

من خلال هذا المطلب سنتطرق لدراسة في فرعه الأول: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية واستئنافية، أما عن الفرع الثاني فسنبحث تشكيلة محكمة الجنائية بصورة عامة.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية واستئنافية

1. هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائري فقط بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4-149 من قانون حماية الطفل، ففي السابق كانت تجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة وهو ما لا يجوز اليوم².

2. تقضي في الدرجة الأولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

3. ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها، جناية، جنحة أو مخالفة، لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص. وتختلف تشكيلتها عن تشكيل

¹ - أحمد الشلقاني، المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص. 385.

² - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، (الجزائر: منشورات عشاش، 2003)، ص. 162.

الجهات الجزائية الأخرى. كما أن القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الأولى أو الثانية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنائية بصورة عامة

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أما على مستوى الاستئناف فإنّ الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا، يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة².

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاض للتحقيق أو ممثل للنيابة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة، أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإنّ رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء

¹ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، (ديوان المطبوعات الوطني، 2002)، ص. 80.

² - عبد الفتاح الصّيفي، أصول المحاكمات الجزائية، ص. 93.

للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الأصليين، ويتعين على الاحتياطين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أمّا إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأقدم من الأصليين، كما يجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية أن يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف وأكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت¹.

ثم رفع مبلغ الغرامة التي يقضي بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت من 5000 إلى 10.000 دج.

بعد تشكيل المحكمة يحضر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

- التشكيلة الخاصة:

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتّهریب من نظام المحلفين، بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، غير أنّه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية.

أمّا في التشريع الجزائري ممّا يعني أنّها تتشكل من ثلاثة قضاة، الرئيس ومساعديه، لكن ما هي الإجراءات التي تتبعها؟

¹ - مولاي بغدادي، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، (ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص. 345.

رأينا الشّخصي في هذا أنّ المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التّشكيكة ولم يحدد النّظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأنّ تلاوة تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهد المحكمة العليا المستقر، فإن تمت تلاوتها في التّشكيكة الخاصة كان ذلك صحيحا، كما أنّ طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما تتبعه المحكمة العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فقط، وهي القاعدة التي يعمل بها القضاء الفرنسي أيضا أي طرح الأسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم¹.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التّشكيكة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التّشكيكة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع²، وتبقى باقي التّهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة، لأنّه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى التّقص، فإن كان قرار الإحالة يشمل التّوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيكة باختصاصها.

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 2016، ص. 183.

² - جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدعمة في القانون الجزائري، (دار هومة، 2013)، ص. 517.

المبحث الثاني: الأحكام الصادر في المواد الجنائية عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الأسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وقبل ذلك يأمر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام وإخراج المتهم المحبوس من القاعة، فإذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

المطلب الأول: المداولة وتعديل الحكم الجنائي

بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية – إنجلترا وبلجيكا، بينما فرنسا، ألمانيا، إسبانيا وإيطاليا – صارت تفرض ذلك كما أنّ بعضها أجازت الاستئناف مثل إسبانيا وإيطاليا وفرنسا، بينما لا يجوز ذلك في ألمانيا وبلجيكا¹.

الفرع الأول: المداولة

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم، وفي هذه المسألة مستجدات فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية، فإنّ الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضي بها ما لم يكن قد استنفذها²، أمّا المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا، فإنّه يجوز إصدار أمر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه.

¹ - Marie Noëlle Jobard, Xavier Bachellier, la technique de cassation, Paris, (Dalloz, 5^{ème} édition, 2003), p. 9.

² - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 3، 2016، ص. 259

الفرع الثاني: تعديل الحكم الجنائي

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ نشأتها سنة 1791 تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لمخلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين، ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941، التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمخلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة¹.

من مميزات هذه المحكمة أنّها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم بل أنّ القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟

رغم أنّ عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ولا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، فإنّ النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدّة في العشريّة الأولى من القرن الواحد والعشرين، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها أنّ المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتّهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية ومناقشة حضورية وشفوية، فإنّ الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة والأجوبة عنها والمطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة وهو ما أدت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الأول يتعلق بـ Maurice Papon بتاريخ 2002/07/25 تحت رقم 54210/00 بابون ضد الدولة الفرنسية والثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitte ضد بلجيكا بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238/09 رغم أنّها أدانت فرنسا في نفس

¹ - Jacques Boré et Louis Boré, La cassation en matière pénale, (Paris : Edition Dalloz, 2^e édition, 2004), p. 797.

القرار الخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التّفاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالتّقصّ شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي ألغيت فيما بعد، لكنها رفضت باقي الأوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبیب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلة والأجوبة¹.

أمّا الجزائر فرغم أنّها غير معنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنّ دستورها لعام 2016 نص في مادته 162²، على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أنّ رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التّسبیب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضّبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب أن توضح ورقة التّسبیب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التّسبیب³.

1- التّعليل في حالة الإدانة:

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأنّ المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة وفي حالة التّصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة

¹ - قرار محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موريس بابون صادر بتاريخ 2002/07/25 تحت رقم 54210 والقرار لجنيفي لهرميت صادر بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل سنة 2016، المادة 162.

³ - علي محمود حمودة، التّظيرية العامة في تسبیب الحكم الجزائي، سنة 1993، ص. 106.

حالة، كما أنّ الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى اقتناع المحكمة بها أو العكس وذلك ذلك فهي جزء من التعليل الشّامل¹.

2- التعليل في حالة البراءة:

أمّا في حالة البراءة، فإنّ التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها بأنّ المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها وعند الاحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضّحية) وأنّه بناءً على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراع السّري حول الأسئلة بأنّ المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضّحية².

المطلب الثاني: لأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

انتهى عهد إجراءات التّخلف التي كان معمولاً بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي وألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقاً لقرينة البراءة، فلا يجوز تنفيذه ابتداءً من يوم بداية تطبيق القانون الجديد، حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول.

الفرع الأول: إجراءات التّخلف أمام محكمة الجنايات

فإذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة، فإذا تغيب عن الجلسة، فإنّ المحكمة بدون مشاركة المحلفين، أمّا أن تؤجل القضية إذا قدم عذراً مقبولاً

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 2016، ص. 176

² - جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، طبعة 2013، ص. 302

بواسطة محاميه أو شخص آخر وإما أن تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة أو البراءة¹.

إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة، ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا، أمّا إذا لم يحضر فإنّها تفصل نحوه غيابيا بتشكيكة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصا أو لم يبلغ شخصا ولم يحضر ذلك، فالأحكام الجنائية إمّا أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية، فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم، خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار، وتطبق المواد 409 و413 فيما يخص التبليغ والمعارضة، كما تنص على ذلك المادة 320 المعدلة، وعكس ما هو معمول به في فرنسا لا يجوز للمحامي أن يرفع في غياب المتهم لأنّه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه².

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية، وفقا للمادتين 320 و412 من قانون الإجراءات الجزائية³.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدّفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدّته في الجنايات عشرون سنة ابتداءً من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - مُجّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، (دار هومة، ط6، 2012)، ص. ص. 216 - 217.

² - نفس المرجع، ص. 201

³ - قانون الإجراءات الجزائية، المادتين 320 و412

كما أنّ الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز إلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

الأحكام التي صدرت بحضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها حيناً لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستأنف أن يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للطرف المدني أن يتنازل عن استئنافه في أية مرحلة ويكون إثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية، فإنّ كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس وتؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف بقرار معلل¹.

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة أمام الدرجة الأولى ما لم يكن هناك نص خاص وتكون أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقاً للإجراءات السارية المفعول.

الفرع الثاني: عيوب استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها، كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني أن الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 5/379 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة وفقاً للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا

¹ - طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003)، ص. 341.

الغياية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها¹، في حين للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء إلى حالة المستأنف وحده.

لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية ولو الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجرح ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الأخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية².

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط، فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم بالرجوع إلى التصوص نجد أنّ المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غايبا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة ممّا يعني أنّه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين، بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجنحية³.

خاتمة:

تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي، إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء

¹ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار الخلدونية، (2005)، ص. ص. 107-110

² - بشير بلعيد، قواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجلس، (الجزائر: دار البعث، 2000)، ص. 177

³ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 375.

من المحلفين الذي يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه وإن كانت لا زالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعياً على الأخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضورى بالأسئلة والأجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية أو بالطريقة العادية كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم وشروط ذلك، وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية أو جنحة حتى يتبع طريق المعارضة، فإن لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم إضافة إلى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسة حتى النطق بالحكم خلافاً للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة أثناء المداولة فقط.